جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبدالمنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٧٣)

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٦٩ القضائية

(١) شركات «الشركات ذات المسئولية المحدودة» . إفلاس.

الشركات ذات المسئولية المحدودة. تميزها عن غيرها بجواز أن يكون الشريك مدير لها وأن يتضمن عنوانها إسمه. مؤداه. عدم مسئوليته عن التزاماتها إلا بقدر حصته فى رأس مالها. توقفها عن سداد ديونها قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. أثره. وجوب قصر شهر الإفلاس عليها وحدها ولو اختصمت فى شخصه. شهر إفلاسه معها. شرطه.

(٢) استئناف «الأثر الناقل للاستئناف».

الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. طرح الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة بقوة القانون على محكمة الاستئناف مالم يقم الدليل على التنازل عنه.

(٣) شركات «الشركات ذات المسئولية المحدودة». إفلاس.

إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب إشهار إفلاس الطاعن وآخر عن شخصهما وبصفتيهما. لازمه. إفراد محكمة الموضوع فى أسباب قضائها بحثاً خاصاً يواجه طلب إفلاس المدعى عليه بشخصه وآخر بصفته تتناول فى كل منهما مدى توافر شروط القضاء به.

---

١ ـ البين من استقراء نصوص المواد ٤، ١٢٠، ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أن الشارع

أماز النوع الأخير من هذه الشركات بخاصية جواز أن يكون الشريك مديراً لها يمثلها فى تعاملها مع الغير وأن يتضمن عنوانها اسمه إلا أنها قصرت مسئوليته عن التزاماتها على قدر حصته فى رأس مالها دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة مما مؤداه أن توقف هذا النوع من الشركات ـ متى كانت تباشر نشاطاً تجارياً قبل العمل بأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ـ عن سداد ديونها يترتب عليه أن يقتصر طلب شهر إفلاسها عليها وحدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مديرها ولو اختصمت فى شخصه إذ تعد هى الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها فى الخصومة دونه وذلك مالم يكن هو المعنى بشخصه بجانبها نتيجة مباشرته نشاطاً تجارياً مستقلاً عنها على سبيل الاحتراف وتوقف عن سداد ديونه.

٢ ـ المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة مطروحا بقوة القانون على محكمة الاستئناف بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها مالم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لافتراضه.

٣ ـ إقامة المطعون ضدهم دعواهم بطلب شهر إفلاس الطاعن وآخر عن شخصيهما وبصفتيهما مديرا ..... ـ شركة ذات مسئولية محدودة ـ مما لازمه أن تفرد محكمة الموضوع فى أسباب قضائها بحثا خاصا يواجه طلب إفلاس المدعى عليه بشخصه وآخر بصفته تتناول فى كل منهما مدى توافر شروط القضاء به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل

فى أن المطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس أقاموا الدعوى رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٩٧ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن وآخر بطلب الحكم أولا: ـ بصفة مستعجلة بوضع الأختام على تجارتهما وأموالهما السائلة والمنقولة ومخازنها ومنعهما من مغادرة البلاد والتحفظ على شخصيهما فى مكان أمين لحين الفصل فى الموضوع. ثانيا: ـ وفى الموضوع باشهار إفلاسهما عن نفسهما وبصفتيهما وقالوا بياناً لها أنهم يداينونهما شخصياً وبصفتيهما مديرا ..... بمبلغ ٢٣٣٣٤٠ جنيه بموجب شيكات تبين عدم وجود رصيد لها فى تاريخ الاستحقاق وقد تم تكليفهما بالوفاء بإنذارات رسمية كبديل اتخذوه عن بروتستو عدم الدفع علي يد محضر فى ٥ من مايو سنة ١٩٩٧ باعتبار أن هذا الدين تجارى ولتوقفهما عن سداده فقد أقاموا الدعوى، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٧ غيابيا بإشهار إفلاس الطاعن وآخر عن نفسهما وبصفتهما مديرا .....

فعارضا فى هذا الحكم أمام ذات المحكمة حيث قيدت برقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٧ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية ثم أضافا طلبا مستعجلا بوقف تنفيذ الحكم رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٩٧ شمال القاهرة الابتدائية مؤقتا لحين الفصل فى هذه المعارضة. تدخل كل من المطعون ضدهم من السابع وحتى الأخير منضمين للمطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس بطلب رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه وبتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ حكمت المحكمة بقبول التدخل الانضمامى شكلا وفى الموضوع برفضه وبإلغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم من الأول حتى الخامس هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١٣ لسنة ٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة وبتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٩٧ شمال القاهرة الابتدائية، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن عن شخصه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور إذ أقام قضاءه بشهر إفلاسه على سند من توافر وصف

التاجر عليه رغم تمسكه فى دفاعه بانحسار هذا الوصف عنه لعدم مباشرته بشخصه أعمالا تجارية على سبيل الاحتراف وإلى أن الديون التى رفعت بها الدعوى إما تتعلق بالشركة التى يعمل مديرا لها وهى شركة ذات مسئولية محدودة فلا يسأل عن التزاماتها إلا بمقدار حصته فى رأس مالها كشريك فيها، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص ومد قضاءه بشهر إفلاس تلك الشركة التى يمثلها إليه شخصيا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يبين من استقراء نصوص المواد ٤، ١٢٠، ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أن الشارع أماز النوع الأخير من هذه الشركات بخاصية جواز أن يكون الشريك مديراً لها يمثلها فى تعاملها مع الغير وأن يتضمن عنوانها اسمه إلا أنها قصرت مسئوليته عن التزاماتها على قدر حصته فى رأس مالها دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة مما مؤداه أن توقف هذا النوع من الشركات ـ متى كانت تباشر نشاطاً تجارياً قبل العمل بأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ـ عن سداد ديونها يترتب عليه أن يقتصر طلب شهر إفلاسها عليها وحدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مديرها ولو اختصمت فى شخصه إذ تعد هى الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها فى الخصومة دونه وذلك مالم يكن هو المعنى بشخصه بجانبها نتيجة مباشرته نشاطاً تجارياً مستقلاً عنها على سبيل الاحتراف وتوقف عن سداد ديونه، وكان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن من شأن الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة مطروحا بقوة القانون على محكمة الاستئناف بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها مالم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لافتراضه ـ لما كان ذلك، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الخمسة الأوائل قد أقاموا دعواهم بطلب شهر إفلاس الطاعن وآخر عن شخصيهما وبصفتيهما مديرا ..... ـ شركة ذات مسئولية محدودة ـ مما لازمه أن تفرد محكمة الموضوع فى أسباب قضائها بحثا خاصا يواجه طلب إفلاس المدعى عليه بشخصه وآخر بصفته تتناول فى كل منهما مدى توافر شروط القضاء به، وكان البين من أوراق الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٨ من يونية سنة ١٩٩٧ لدى نظر المعارضة المقامة منه فى الحكم

الغيابى الصادر بشهر إفلاسه «شخصيا» بعدم قبول الدعوى لرفعها عليه بشخصه على غير ذى صفة لانحسار وصف التاجر عنه ـ إذ أنه يعمل مديرا لشركة ذات مسئولية محدودة فلا يسأل شخصيا عن ديونها وإلى أنه لايمارس نشاطا تجاريا مستقلا عنها وهو ماحصله الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ فى أسبابه وأجابه إلى طلبه بإلغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى شهر إفلاسه ـ وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الذى يعد مطروحا عليه بقوة القانون بغير حاجة إلى ترديده كأثر لاستئناف المطعون ضدهم الخمسة الأوائل للحكم الأخير أو يفرد أسبابا خاصة لقضائه بشأن شهر إفلاسه شخص الطاعن أو تناول دلالة ماجاء بصحيفة الدعوى المبتدأة من عبارات تشير إلى أن الديون محل طلب شهر إفلاسه إنما تتعلق بالنشاط التجارى للشركة التى يعمل الطاعن مديرا لها وليس بشخصه وإلى توجيه الإنذارات المرسلة من المطعون ضدهم الخمسة الأوائل لسداد قيمة الشيكات موضوع طلب شهر الإفلاس ـ بحصر اللفظ ـ «إلى السادة ..... ويمثلها .....» ـ الطاعن ـ أو يعرض لبحث حقيقة الشيكين موضوع الجنحتين رقمى ..... لسنة ٩٧، ..... لسنة ١٩٩٨ الأزبكية اللذين أشار إليهما فى أسبابه ومدى تعلقهما بديون تجارية خاصة بشخص الطاعن أم بصفته ممثلا للشركة ومديرا لها بعد أن يتحقق من توافر وصف التاجر عليه كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من شهر إفلاس شخص الطاعن دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن المتعلقة بهذا الجزء.